[178] 16 - * " (باب الصلح) " * 1 - الهداية: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (1). 2 - كتاب الامامة والتبصرة: عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلل حراما. 17. * " (باب المضاربة) " * 1 - ب: ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: لا ينبغى للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة (2). 2 - ب: علي عن أخيه قال: قال: إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا كبدا رطبة وأن يهريق الماء على الماء، فإن خالف عن شئ مما أمرت فهو له ضامن (3). 3 - (ب) هارون عن ابن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابيه: يا أبه

_____ (1) الهداية ص 75. (2) قرب الاسناد ص 78. (3) قرب الاسناد ص 113. _____